بضم الشين واسكان الفاء وفتح العين ماخوذة من الزيادة لانه يضم
ماشفع فيه الى نفسه فيصير شفعا سمي ان كان وترا والشافع هو الجاعل
الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل فهي لغة مشتقة من الشفع
ضد الوتر وفي الشرع ما اشار له المولف بقوله ص الشفعة اخذ شريك
ش الخ التعريف من تعريف ابن الحاجب وقد اعترضه بن عرفة بما يعلم
بالوقوف عليه وعرفها بقوله استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه
بثمنه الخ قوله استحقاق صيره جنسا للشفعة والاستحقاق المعهود
وهو رفع ملك شيء لا يصح هنا ان يكون بمعنى الاخذ بل المراد به
بالاستحقاق اللغوي اي طلب الشريك وطلبه اعم من اخذه فماهية
الشفعة انما هي طلب الشريك بحق اخذ مبيع شريكه فهي معروضة للاخذ
وعدمه ولذا حدت بالاستحقاق بمعنى ما ذكرناه لان الماهية قابلة
للاخذ والترك واركانها اربعة اخذ وهو الشفيع وماخوذ منه وهو
المشتري وشيء ماخوذ وهو الشقص وماخوذ منه وهو الثمن فاشار
المولف الى الاول بقوله اخذ شريك والى الثاني بقوله ممن تحدد ملكه الخ
والى الثالث بقوله عقار والى الرابع بقوله بمثل الثمن الخ ثم بالغ على استحقاق
الشفيع الشفعة بقوله ص ولو ذميا ش يعني ان العقار اذا كان بين مسلم
وذمي فباع المسلم حصته لمسلم اولذمي فلشريكه الذمي ان ياخذ بالشفعة
واشار بلو لرد قول احمد والحسن والشعبي والاوزاعي فانهم يقولون
لاشفعة للذمي وما قبل المبالغة ما اذا كان الشفيع والبايع مسلمين باع
لمسلم اولذمي وما اذا كانا ذميين وباع الذمي لمسلم وقوله باع المسلم
لذمي واحرى لمسلم او باع الذمي لمسلم فهذه ست صور والسابعة
قوله ذميين تحاكموا الينا اي انه اذا كان كل من البايع والمشتري
والشفيع ذميا فان للشريك ان ياخذ بالشفعة بشرط ان يتحاكم هو والمشتري

الينا

الينا اي راضيين بحكمنا ومقتضى قوله تحاكموا ان البايع لابد من
رضاه مع انه لا دخل له في ذلك كما يدل عليه ما في المدونة ولذا
قال بعض ان في قوله تحاكموا تغليبا لان البايع لا دخل له ولا يشترط
رضى اساقفتهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها انتفوا الدين
او اختلفوا وفي كلام الرزقاني نظر ص او محبسا لمحبس ش قال
مالك فيها في دارين رجلين حبس احدهما نصيبه على رجل ه
وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس
ولا للمحبس عليهم اخذ بالشفعة الا ان ياخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل
نصيبه الاول انتهى وهذا اذا لم يكن مرجعها له والا فله الاخذ ولو
لم يحبس كان يوقف على عشرة حياتهم او يوقف مدة معينة والظا
ان المرجع اذا كان للغير ملكا ان له الاخذ لانه صار شريكا ص كسلطان
ش يعني ان للسلطان ان ياخذ بالشفعة لبيت المال قال بعضهم في
المرتد بقتل وقد وجبت له الشفعة فان للسلطان ان ياخذها ان
شاء بيت المال لا يقال لم يتجدد ملك من اشترى من شريك المرتد
على ملك بيت المال لانا نقول لا شك ان ملكه تجدد بالنسبة للمرتد
والسلطان منزل منزلة المرتد في ذلك ص لا محبس عليه ولو ليحبس
ش المشهور ان المحبس عليه ليس له ان ياخذ بالشفعة ولو كان
ياخذ ليحبسه مثل ما حبس عليه اذ لا اهل له في الشقص المحبس
اولا اما لو اراد ان ياخذ للتملك فليس له الاخذ اتفاقا ومن باب
اولى الناظر على الوقف لا اخذ له بالشفعة وكلام المولف مقيد
بما اذا لم يكن مرجع الحبس للمحبس عليه كمن حبس على جماعة على انه اذا لم
يبق فيهم الا فلان فهي له ملك ص وجاز ان ملك نظر قال ش تقدم انه
قال لا محبس عليه ولو كيحبس وعطف هذا عليه والمعنى ان المجاز لا شفعة

Copyright © King Saud University